2209 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزاري Y فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي أن يجاوز الى غيره ولكن للإمام أن يقرأ بهما وله أن يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا أبو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد ا بن عبد ا عن أبى واقد قال سألني عمر بما قرأ رسول ا A في العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر